

ما يليه والتذييل وهو

١٩٦٤

من ذي الخضر مرته ان يعطيهم فروضهم وانما هو على الدرجة منها فان
 اعطى ما ناسبه من حصة الابوين منها ولا يعطى احد اخته ما خفي اليه وان سفل الي
 بصالح اخته ومنه صلاح من يشاركه اهل فرضه الا ما كان من المتركه فالحفا
 لم تتركه الا لاصلاح ويوزع وام وانما من ولد الام واخ من الاب والام اذ
 يكون للزوج النصف ثم للام السدس وبقي الثلث وهو ولد الام يشاركهم فيما
 هو فرضهم العصة فكلها من ابيه ويعطى الخنثى ما عرفناه حقه يقين وما
 وقع فيلته ودفعه مخالف اذ هو قن وان عدم العصة فالعقود التي لو اب الوفا فان فقد والا
 الي بيت المال والله اعلم **باب الحد والاخوة** اذا حصلت
 ذكوة واجتمع الحد وولد الاب والام او ولد الاب فهو كاحد من علي ان لا يزيد الثلث عن
 ذلك هو ذكره المظن بالثلث على كل حال وقد بعد عليه في البداية من لا يرثه ذلك الشيء
 يكون اذا اجتمع جد و اخ من اب وام واخ من ابي اعطى من المال مثل احد من ابين الام بعد
 يرد ولا اخيه وانما عده على الحد وهذه المسئلة تعرف في قولهم بمسئلة المعادة ولو
 لحق بهم من يكون له فرض فلجلد الا غبط من القاسمه وثالث ما يبقى او سدس كل الشئ
 وما يقع فلا خوة ثم ان لم يبقى شئ سقطوا ولا يعرض الا في ما اتفق عليه مع الحد فيما سوا
 هذه المسئلة وتسمى **الكلية** وهي وام واخت وجد فالزوج والاخوة احد منهما نصت المسألة
 والجد ايضا

زيادة في ما كان على

والجد ان يعطى حقه السدس والام الثلث فيقول اني تسعة الا ان حقه لا يصرف
 في يد الجد بل المنسوب اليه من النصف صا والحق للجد ويسمى بالذكاة **الا** شين ويقسم فيما
 يبقى الباقي منها فوجدها من سبعة وعشرين للزوج ثمانية للاخت نحو
 اربعة ويكون **الي** الحد ثمانية كذا النكاح يترجم **وما** له فيه غرض
 داخ ولا يستحل لغيره **عنه** عند الحاجة اليه ويستحب ان يترجم من **اربت** وانما تسبوع وتسبوع
 هذا العقد بنفسك و بوكيل نحو ان يقتل نفسه ويستحب لكل **احل** ان يطالب امرأه نحو
 حسنا او ذمنا واذا **اطلها** في عقدة اکتى بها والصفراء استصح **الا** والحد تزوج في
 اية زوجه من **الكل** الذي له والمجنون ان كان لا يفقه فلا يمين **باه** ان يحد ويكفر
 في الا فاة فان دامت **الجارية** على حال ولم يفرق زوجه الاب او الام **وما** للسفيه ان يزوج اذا
 ساله من وجهه لولي **وقا** اذا ذن له في العقد جاز فان عين له **مرأة** تعينت ولا يخلص
 الولي من الطلاق **قالا** اذا اقام له من يتر فان اردت من وجهه صغير **رث** عقده بنفسك بخلاف
 كبير فان يحد بالاذن **وا** لمرأة غير المحتاجة للنكاح كونه ان يتزوج **باحد** فان احتاجت ولا عرف
 لذي لها او من لا **يا ما** اذا ادعت اليك فوجوب علي **الا** وليا تزوجها واذا
 عقدت لغير الحد **الكبر** وعاجل من غير استينافها جاز لكن ان كانت **ابيه** للزوج كونه وان
 لم تكن **كل** لم ينكح **الا** باذنه باحد الزوج ونحوه ان يزوج **احد** او اذا طلبت النكاح فالتمسها

١٩٦٤